

عقضا او اهل بيته او شيئا من الاديان الياسية او غير ذلك من
 الشعير او من الدقيق او من الحبوب او من الفاكهة الياسية او شيئا
 من الجواهر او اللؤلؤ او شيئا من الادرهان او الطيب مثل العود والمسك
 والعنبر وما استبره من الطيب وكانت قيمته ما سرق من ذلك
 عشرة دراهم فضا بعد اذ عليه القطع لانها تسرع اليها الفسار
 ولا يوجد ثابرا فضا كالذهب والفضة فضا ما احسن ما سمعنا
 من الانبياء في ذلك والله تعالى اعلم . وليس على سارق النار
 من رؤس النخل قطع لانه ليس في حرز وان سرق منه بعد ما
 احرز في البيوت قطع اذا بلغت قيمته عشرة دراهم فضا ولا
 قطع على سارق شي من الحيوان من مراعيها لانها ليست في حرز
 وان سرقها من موضع قد احرزت فيه قطع . ولا قطع على سارق
 شيئا من القنا بالقاف والنون مقصورا نفع من القصب ولو
 الجوف تخذ منه الرماح . والساج خشب يجر للنبات الابلاد
 الرهند ويحلب منها سحر الجواب الرابع والخميس من غيرها
 الا ان يسهل وقد جعل ابيه وابوا با فانه ان سرق شيئا من
 ذلك ساوي عشرة دراهم قطع لانها بالصنعة الخفية با
 الاموال النفيسة وفي التول والشروع كالهدية وشروع
 الجمع والدرارية والجوهرة وغيرهما ويقطع في الساج والابوس
 والقنا والصدل والعود والزعفران والورس وكما لانها
 اشياء عزيزة حمزة لا توجد مباحة في دار الاسلام فضا
 كالذهب والفضة . ولا قطع على من سرق شيئا من الاضنام

فصبان

خسبا كان او ذهب او فضة لانها ضاربة باحدة الاضداد كسرنا
 عن المتكرو عن ابن يوسف اذا كان الصبايب في مصلا لا يقطع
 لعدم احرز لانهم يعمون غيرهم في الحرز الاعمال وان كان في غيره يقطع
 لوجود احرز كذا في الدرر . هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم
 قال ابو يوسف حدثني يحيى بن محمد عن محمد بن يحيى بن خبان قال سمعت
 عن رافع بن خديج بالحداء المعينة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم لا قطع في حرز ولا في بفتح الكاف والتاء المثلثة قال في
 المغرب لربو المعاليق في رؤس النخل مثل النخ وحرزوا كذا الجمار وهو
 شيئا ابيض رخص يخرج من رؤس النخل وان قال هو صلب او صفا
 النخل فضا خطأ وعدم وجوب القطع لعدم وجوب الاحرز . قال
 وحدنا شعث عن الحسن بن ابي عبد الله عليه الصلاة والسلام ان
 رجل قد سرق طعاما فلم يقطع لانه يفتدي بوجه . قال وحدنا يحيى
 بن ابراهيم عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه
 عن حمده قال ليس في سحر الحيوان وهو في الحرز قطع
 يا وي الى المراح لانه حرزه ولا في شي من المراح قطع حتى ياور
 اي تبالغ الجوزن بالجسم والراد فخره التمر لانه حرزها قال ابو
 يوسف وقد بلغنا نحو من ذلك . اي يمكن ان يعمر قال وكنت
 ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول يقول سمعت حماد يقول قال
 ابراهيم كان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لا يقطع
 في سرقة شي من الطير . قال ابو يوسف وكان ابن ابي اسحق
 لا يرى . اي لا يجوز القطع على من سرق من اسنار المعينة لانها